@ 370 @ وفي الخصال لابن البنا الإتيان بلفظ الكراهة ، وفي المغني : لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان ، وعلى كل حال فإذا خالف وحكم فوافق الحق (فعن القاضي) لا ينفذ حكمه ، لارتكاب النهي . .

3792 فيدخل تحت قوله عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (وعنه) في المجرد وهو الذي أورده الشيخان ، وأبو الخطاب مذهباً أنه ينفذ ، إذ المنع من ذلك كان حذاراً من شغل فكره المؤدي إلى عدم استيفاء النظر في الحكم ، فربما وقع الخلل فيه ، والفرض أن لا خلل في الحكم . .

1793 وأما ما روي عن عبد اللّه بن الزبير ، عن بيه رضي اللّه عنهما ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه ، فاختصما عند رسول اللّه ، فقال رسول اللّه للزبير (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول اللّه أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول اللّه ، ثم قال للزبير (اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فقال الزبير : واللّه إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك [ب 2] 19 ({ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم }) [ب 1] الآية متفق عليه . فهذا الذي وجد من النبي كان غضباً يسيراً ، ومثله لا يمنع الحكم ، أو أنه لم يحكم حتى زال عنه ذلك . انتهى . وقيل : إن عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ لاستبانة الحق قبل الشاغل ، وإلا فلا ، هذا نقل أبي البركات ، وتبعه ابن حمدان ، ولفظ أبي محمد في الكافي : وقيل : إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة ، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم لم يمنع حكمه فيها لقضية الزبير ، وهذا ظاهر في جواز الحكم وعدم جوازه ، لا في نفوذه وعدم نفوذه . .

وقال : وإذا نزل به الأمر المشكل عليه شاور فيه أهل